ان لم يتصد به لعبا اخذا بما مر لانه عليه السلام فعل القليل لبيان
واذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز
رجل عايشة في السجود واشار برد السلام وامر بقتل الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار واذن في
تسوية الحصا ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة
واحدة في زمان طويل ولابد من رعاية التنظيم فعفي عن
القليل الذي لا يخل به دون الكثير **والكثرة** والقلة **بالعرف**
فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب قصير ضار
وكحمل الفاخر جملة في المسجد وان كانت حية ولا يجرم القاوها
خارجه **فالخطوتان** وان اتسعتا حيث لا وثبة كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام **او الضربتان قليل** لما مر
والثلاث كثير من ذلك او من غيره **ان توالت** وان كانت
بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتاخرون في
تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة
عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقلت الاخرى
عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام
اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو
تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى او الثالثة
منقطعة عن الثانية فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث
المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف
واحد اذا اتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة
فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه **وتبطل بالوثبة الفاحشة**
هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها
الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة **لا الفعل**
الملحق

الملحق بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية **كتحريك**
اصابعه في نحو سبحة او حك في الاصح مع قرار كفه ونحو حل
وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل ايضا بتحريك
جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك
خلافا لما افتى به البلقيني لانه فعل خفيف ولو تهق
نهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكا شيئا من الحيوان من
الطير ولم يظهر مع ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا
بطلت افتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد
بما فعله لعبا اخذا مما مر وخرج بالاصابع تحريك اليد فيبطلها
ان كان ثلاثا متواليا الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على
عدم الحك ويوخذ منه انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشا
عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها اي على التوالي
مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك
والاولى في حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب
الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا
وفهم ما فيه او قرا في مصحف وان قلب اوراقه احيانا لم تبطل
لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل
الاصح انها تبطل بذلك لانها افعال كثيرة متوالية فاشبهت
الخطوات **وسهو الفعل** المبطل **كعمده** في بطلان الصلاة
به **في الاصح** فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه
نظمها بخلاف القول وبهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه
صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه
فهي واقعة حال فعلية والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد
قليله واختاره السبكي وغيره وجعل التحريم كالسهو

Copyright © King Saud University